


جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

قرار

وزير التضامن الإجتماعى

رقم (٩٢٥) الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة العليا للتخطيط والسياسات لقطاع التأمينات



وزير التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

قرر


(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للتخطيط والسياسات بقطاع التأمين الاجتماعى برئاسة وعضوية كل من السادة :

- ١- رأس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
- ٢- رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- ٣- رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات .

ومن المستشارين والخبراء :

- ١- السيد الدكتور / محمد أحمد معيط
 - ٢- السيد الأستاذ / شريف سمير سامى
 - ٣- السيد المستشار / أحمد شحات إسماعيل
 - ٤- السيد المستشار / محمد عمر القمارى
 - ٥- السيدة الأستاذة / نفين القباج
 - ٦- السيد الأستاذ / عمر محمد حسن
- نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة .
رئيس هيئة الرقابة المالية .
نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى
لوزارة التضامن الاجتماعى .
المستشار القانونى لوزارة التضامن الاجتماعى .
مساعد أول وزير التضامن الاجتماعى .
مستشار وزير التضامن الاجتماعى للتأمينات
الاجتماعية .



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

مستشار وزير التضامن الإجتماعى لتكنولوجيا

٧- السيد الأستاذ / ياسر حلمى
المعلومات.

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتى :

- ١- وضع السياسات العامة لنظام التأمين الإجتماعى و خطة تطوير الخدمات التأمينية.
- ٢- دراسة وإعداد مشروعات قوانين التأمين الإجتماعى ومذكراتها الإيضاحية والقرارات الوزارية المنفذه لها.
- ٣- إقرار خطط العمل التفصيلية لبرامج تطوير نظم التأمينات.
- ٤- متابعة تنفيذ برامج تطوير النظم.
- ٥- إتخاذ القرارات اللازمة في ضوء الدراسات والتوصيات المقدمة من منظمة العمل الدولية بشأن التقييم الإكتوارى والمالى وإصلاح نظام التأمين الإجتماعى المصرى.

المادة الثالثة

لجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها من الخبراء بمن تراه ، وتجتمع اللجنة مرتين شهرياً على الأكثر ، ويجوز دعوتها للانعقاد بناء على طلب الرئيس.

المادة الرابعة

تشكل الأمانة الفنية برئاسة السيد / محسن الطنطاوى القصبى غانم - مدير عام مكتب رئيس الصندوق الحكومى ويحدد أعضاء الأمانة الفنية بقرار من رئيسي صندوقى التأمين الاجتماعى.

المادة الخامسة

يمنح أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية بدل حضور بواقع ٣٠٠ جنيه عن كل جلسته.

المادة السادسة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

غسانة فتحي والى

غسانة فتحي والى

وزير التضامن الإجتماعى